



دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

قرار وزير العدل
رقم (99) لسنة 2015م
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

وزير العدل

- بعد الإطـلاع على الإعـلان الدستـوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى كتاب السيد/رئيس محكمة السواني الابتدائية رقم 15 المؤرخ 2015.1.20م.
- وعلى كتاب السيد/مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية رقم 293 المؤرخ 2015.1.28م.
- وعلى ما عرض له السيد/مدير مكتب الوزير.

قرار

مادة (1)

تشكل لجنة من السادة الآتية أسماؤهم :-

رئيساً	وكيل الشؤون الإدارية والمالية	السيد/إبراهيم رمضان خصيب
عضواً	مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية	السيد/الهلول محمد الرطيب
عضواً	مدير الإدارة العامة للتخطيط بالوزارة	السيد/سعد عبدالله صابر
عضواً	رئيس قسم الخدمات بالوزارة	السيد/أنور بلعيد الصلاحي





دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة السابقة إتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات عاجلة بشأن إعادة تفعيل العمل بمحكمة السواني الابتدائية.

مادة (3)

على اللجنة تقديم تقرير مفصل خلال أسبوع من صدور القرار وعرضه على السيد/الوزير.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رقم القرار # 99 #

مصطفى أحمد القليب

وزير العدل



12 فبراير 2015 ميلادي.

